mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح لبعض العقود التجارية لفضيلة الشيخ خالد علي المشيقح] الدرس الثاني والاخير [#دروس_الشيخ_المشيقح

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف وفقه الله تعالى. القاعدة الحادية عشر في الربا وتحتها وتحتها ضوابط. الرباسي الربا زيادة او تأخير محرم في اشياء - 00:00:01

الضابط الاول قسما الربا. القسم الاول ربا الديون وهو محرم بالاجماع ومن ومن صوره اشتراط الزيادة في الدين. مثاله اقرظتك مئة على ان تردها مائة الزيادة عند الوفاء اذا لم يسدد. كأن يقرضه مئة فلما حل الاجل لم يسدد - 00:00:34

فاتفقا على الزيادة مع التأخير. الثالث الهدية للمقرض قبل الوفاء فلا يجوز الا فاذا كان بينهما مهاداة او اراد مكافأته على هديته او احتسابه من دينه. بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره - 00:01:04

ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:01:29

هذه القاعدة القاعدة قاعدة الحادية عشرة من اهم القواعد اذ انها تتعلق باحكام الربا هذه القاعدة جمعت احكام الربا الربا ينقسم الى قسمين اسمه الاول ربا الديون والقسم الثاني ربا البيوع - 00:01:47

وربا الديون محرم بالاجماع ربا الديون محرم بالاجماع ومع الاسف ان بعض الناس الان يتعامل بربا الديون صوره شرط الصورة الاولى من اشتراط الزيادة في الدين يعني يقول اقرظتك مئة الف تعطين مئة وعشرين الف - 00:02:18

هذا محرم بالاجماع وهذا ربا النسيئة والعلماء يجمعون على تحريمه. تحريمه والصورة الثانية ايضا من صور ربا الديون انه اذا حل الاجل وما سدد قال اخرك مع الزيادة اما انك تسدد - 00:02:43

ولا نزيد وهذي تقع عند الناس الان لانهم يجهلون في الاحكام قد ما يقول اني تأخر وتزيد لكن وش يقول؟ يقلب الربا عليه. يقلب الدين يقلب عليه الدين وهذا سيأتينا ان شاء الله ضابط قلب الديون - 00:03:05

يقلب عليها الدين بالزيادة فهذه السورة الاولى الصورة الاولى اشتراط الزيادة. يقول اقرضتك تردهن مئة وعشرين هذي مئة الف تردهن مئة وعشرين الف هذي موجودة عند الناس يشتغلون به ترد اسئلة - 00:03:32

والصورة الثانية اذا ما سدد قال اذا حل الاجل قال اما ان تسدد والا نؤجل مع الزيادة. ما يجوز. الله عز وجل قال وان كان ذو عسر فنظرة الى ميسرة - 00:03:52

كان ما عنده شيء يجب انك تنظره الصورة الثالثة الهدية للمقرض من المقترض اكرفتيك الف ريال ثم لما اخذ القرض جاب لي هدية ما يجوز اقبال الهدية هذي الصحابة رضي الله تعالى عنهم يقول كل قرض جر منفعة فهو ربا - 00:04:10

الا اذا اخذت الهدية وانا بحتسبه. كم الهدية؟ هذي كتاب بكم؟ بعشرين ريال. خلاص اخصم من الدين عشرين ريال او كانت الهدية لا لاجل قرض في وجود قرابة صداقة جوار - 00:04:35

زمالة انهم يتهادون قبل القارط هذا شيء جرت به العادة بينهم هذا لا بأس اما لم اني اقرضته جاء واعطانا هدية ما يجوز الا اذا كانت الهدية بعد الوفاة او مع الوفاة - 00:04:58

انا اعطيته الف ريال قرض جابري الف ومية ما في مشكل هذا النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد خيرا منه رباعيا وقال

خيركم احسنكم قضاء فاذا قالوا والله هذه - 00:05:13
اه الالف اللي وهذي مئة هدية او هذا كتاب او هذا ثوب هدية ما في مشكلة لكن الشرط ما يجوز اصبح هذي ثلاث صور من صور ربا الديون وسيأتينا ان شاء الله ما يتعلق بقلب الدين - 00:05:30
يفعله بعض الناس اليوم يقلبون الدين لكي يتضاعف الربا نعم. احسن الله اليكم. القسم الثاني ربا البيوع وهو على قسمين قبل فضل وهو الزيادة في مثاله ذهب بذهب مع الزيادة. الثاني ربا نسي - 00:05:48
وهو تأخير القبض لاحد الربويين المتحدين في علة الربا. كما سيأتي نعم ربا ربا فالفضل تصرف خمسين مئة ريال سعودي بخمس مئة وخمسين. ما يجوز خمس مئة بخمس مئة ما دام اتحد الجنس - 00:06:15
زودت هذا ربا الفضل ربا النسيئة تؤخر القبض تصرف ريالات بريالات خمسين اللي تصرفهن ثلاثين من تقول لي مئتين بعد يومين. ما يجوز لابد يدا بيد ما دام اتحد الجنس - 00:06:35
لابد يدا بيد مثلا بمثل او مثلا الريالات بدينارات كويتية لا بد يدا بيد يجوز التفاضل لكن ما دام اتحد في العلة العلة واحدة الريالات العلة الثمانية الدينارات العلة الثمانية لا بد ان تكون يدا بيد - 00:06:51
نعم سيأتي ان شاء الله الله عليكم. الظابط الثاني المال الربوي في ربا البيوع. قبل ان نبين ضوابط ربا البيوع لابد ان نفهم مسألة الاموال الربوية نص عليها النبي نص النبي صلى الله عليه وسلم على بعضها. والحق - 00:07:12
قال العلماء ونواعا اخرى مما يشاركها في العدلة التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم. وهي الذهب والفضة والبر والبر والشعير والتمر والملح والكرم. وحديث معمر في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام - 00:07:34
فهذه التي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم هل هي معدودة او معللة؟ الصواب انها معللة وان علة كما يلي العلة بالذهب والفضة الثمنية فيجري الربا في كل ما اتخذه الناس ثمنا كالريالات والدينارات والجنين - 00:07:54
والجناء والجنيهات وغير ذلك. العلة في البر والشعير والتمر والملح الطعم مع الكيل او مع الوزن فيجري الربا في الرز والدخن والذرة والزيتون والمشمش والعسل والحليب والزيت وغير ذلك. لانها - 00:08:14
طعومة مكيلة. ويجري في اللحم والشحم والسكر وغير ذلك. لانها مطعومة موزونة. ولا الربا في الثياب ولا ولا الاقلام ولا والكتب. وسائر السلع غير ما تقدم. هذه مسألة مهمة وهي معرفة المال الربوي. ما هو المال الذي يجري فيه الربا - 00:08:34
ليس كل مال يجري فيه الربا. الربا يجري في بعض الاموال ولا يجري في بعض الاموال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير التمر بالتمر - 00:09:01
والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد واستزاد فقد اربى نص النبي صلى الله عليه وسلم على ستة اشياء وقاس عليها العلماء رحمهم الله ما يشاركها في العلة لكن ما ما هي العلة في هذه الاشياء - 00:09:19
الستة العلة هي الثمانية يعني كون الشيء ثمن الاشياء. الذهب بالذهب لانه ثمن كون الشيء ثمن للاشياء ثانيا كون الشيء مطعوم مكيل مطعوم موزون مطعوم مكيل يكال بالصاع بالمد موزون او مطعون موزون يوزن - 00:09:36
بالكيلوات بالغرامات مثل الشحم واللحم هذي اللي تجري فيها الربا فاصبح الربا يجري فيما اتخذه الناس ثمنا للاشياء الريالات الجنيهات الدينارات الذهب الفضة الذي يجري فيها الربا ثانيا مما يجري فيه الربا - 00:10:05
ما كان مطعوما مكيلا مطعوما او مطعوما موزونا مطعوم مكيل مثل الحبوب الرز الدخن الى اخره العدس مطعومة مكينة ثمار مطعمة مكيلة التمر الزبيب المشمش كله مطعوم ماكينة فستق الجوز اللوز كل هذه مطعومة مكيلة - 00:10:30
او مطعومة موزونة مثل اللحم تطعم توزن شحم السكر مطعومة موزونة وعلى هذا نفهم ان هذا الذي يجري فيه الربا ما كان ثماني الاشياء او ما كان مطعوما مكيلا او مطعوما - 00:11:01
موزونا ما عدا هذه الاشياء لا يجري فيها الربا الكتب بادلت كتاب بكتابين ها يجري فيه الربا او لا يجري يجوز ما في مشكلة. سيارة بسيارتين يجوز. ثوب بثوبين ما في مشكل - 00:11:22

سواء يدا بيد او تأخر القبض لا يجري فيه الربا باب البابين قلم قلمين هذه لا يجري فيها الربا. اللي يجري فيه الربا هو ما سبق ان بيناه ما عدا ذلك ما يجري فيه - 00:11:39

هاتف بهاتفين بثلاث هواتف يدا بيد او مع تأخير القبض كله جائز واضح وعلى هذا نفهم ها ما هي الاموال الربوية التي يجري فيها الربا؟ لان فهم هذه المسألة يترتب عليه كل ما بعده من الظوابط - 00:11:53

لا بد انك تفهم التصور ما هي الاشياء التي يجري فيها الربا وعلى هذا لو بادل كتابا بكتابين وش الحكم صحيح جائز المكيف بمكيفين ما في مشكلة بادل صاع حليب - 00:12:13

ابل صاعين حليب ابل بصعن ها صحيح ليس بصحيح مطعوم ايضا ومكيل ايه ما يجوز واضح ما يجوز طيب ما هو بكل شي طيب برتقالة برتقالتين برتقالة برتقالتي ها معدود - 00:12:37

يجوز او لا يجوز يجوز انه ليس مكين ولا موزو. وان كان مطعوم لكنه معدود واضح طيب بيضة ببيضتين البيظي كان معدود يجوز او لا يجوز يجوز. صح ما يجري فيه الربا - 00:13:16

طيب كيس بصل بكيسين يجوز. صح واضح اللي ما ياكل ولا يوزن وان كان مطعوم يجوز طيب صعبر بصاعين ما يجوز. صاع فول بصاعين ما يجوز نعم عليكم. الضابط الثالث ان كل ربويين اتحدا في الجنس فانه يشترط عند مبادلة احدهما بالاخر شرطان - 00:13:39

التماثل والحلول والتقابض. فالريالات ربوية فعندما هذا ضابط اذا اتحد الجنس الربوي وهذي مسألة مهمة اكد عليها النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتحد الجنس الربوي عند المبادلة لا بد من شرطين - 00:14:12

ان يكون يدا بيد وان يكون مثلا بمثل لابد صعب صعب تمر بتمر صعب صعب فول بفول صعب صح عدس بعدس صعب صح مشمش مش مش صعب صعب زبيبة يتحد الجنسر ريالات بريالات - 00:14:32

مثلا بمثل يدا بيد تمر بتمر مثل ما مثل صاع بصاع يدا بيد هذا اذا اتحد ماذا ها الجنس الربوي ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل - 00:14:52

ولهذا العلماء كما سيأتينا في الظوابط يشددون اذا اتحد الجنس الربوي ولا نشترط لا تشترط المساواة الا عند اتحاد الجنس الربوي نعم كما سيأتي الله اليكم الظابط الرابع كل ربويين اتحدا في علة ربا الفضل واختلفا في الجنس. فيشترط عند مبادلة - 00:15:13

يا حليمة بالاخر شرط واحد وهو الحلول والتقابط. طيب هذي مسألة يلا اتحد في العلة واختلفا في الجنس نشترط شرطا واحدا فقط وش مثاله اتحد في العلة العلة واحدة والجنس مختلف. ذهب وفضة. ها؟ ذهب بفضة. صح. ذهب بفضة. الجنس مختلف - 00:15:38

والعلة واحدة وهي الثمانية طيب يا شيخ مثال اخر في العلة واختلف في الجنس العلة في العلة علة الربا احسنت العلة ما هي مع الطعام. صح. الكيل مع الطعام. العلة واحدة - 00:16:04

مع شعيب يشترط ماذا التقابظ ولا يشترط التماثل بع كيف شئتم. النبي صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فاذا اتحد في العلة واختلفا في الجنس بع كيف شئت لكن لابد ان يكون يدا بيد - 00:16:28

طيب مثال اخر اتحد في العلة واختلف في الجنس علتهما واحدة والجنس مختلف ايه الجنس هنا واحد شعيلة بشعيلة لا نقول اتحد في العلة واختلف في الجنس صح شعير بقمح لكن جابه عطنا مثالات يعني - 00:16:50

زين صح احسنت زبيب بقمح طيب مثال ثالث في العلة واختلف في الجنس احسنت حليب غنم حليب ابل الجنس مختلف. حليب ابل حليب غنم العلة واحدة الطعم مع الكيل. لان كل المائعات مكيلات - 00:17:21

الحبوب مكيلات. الثمار مكيلات كما سيأتي طيب عندنا العين الخلاصة الظابط هذا اذا اتحد في العلة واختلف في الجنس شرط واحد يدا بيد اذا اتحد في العلة والجنس شرطين نعم - 00:17:46

احسن الله اليكم الظابط الخامس عند مبادلة نقد بنقد او اوراق نقدية باوراق نقدية او عملة معدنية باخرى فاذا اتحد الجنس فانه

يشترط شرطان التماثل والتساوي والحلول نعم تبادل عملات بعملات اذا اتحد الجنس ماذا نشترط - 00:18:04
عندما تبادل العملات بعملات والجنس واحد نشترط ماذا التقابض والتماثل طيب اذا اختلفت جنس العملة مثل الجنيهات بريالات تقابل بس. نعم سلام عليكم الظابط السادس كل ربويين اختلفا في العلة فلا يشترط عند مبادلة احد امام الاخر لا الحلول - 00:18:36
نعم. ولا التساوي والتماثل. اذا اختلف الربويان في العلة لا نشترط شيئا بع كيف شئت لا يشترط التساوي ولا يشترط التقابظ مثاله اختلفا في العلة احسنت. ذهب بتمر الذهب علته الثمانية - 00:19:06
التمر علته الطعم مع الكيل ما نشترط شيء مثال اخر ها بفضة احسنت شعير بفضة ما نشترط شيء بع كيف شئت مثال ثالث اختلف في العلم اختلفا في العلة هذا علته مختلفة عن علة - 00:19:31
الصنف الاخر ها ايوة ذهب بحليب صح ذهب بحليب صح ايه نعم ايه صح يجوز. لان علة الشعير الطعم مع الكير وعلة الدراهم الثمنية ما يشترط فاذا اختلف في العلة لا نشترط شيئا - 00:20:00
يجوز التأخير ويجوز التفاضل نعم. احسن الله اليكم. الظابط السابع عند مبادلة ربوي بغير ربوي او مبادلة عوظين. عوظ لا يشترط الحلول والتقابض ولا والتماثل. هذه ايضا عندما عند مبادلة ربوي بغير ربوي ما نشترت شي - 00:20:31
هذا ربوي وهذا غير ربوي كان اشترت شي. مثاله ربوي بغير ربوي ها احسنت سيارة بدراهم احسنت ما نشترط شيء شيخ اثواب فظة باثواب لا نشترط شيئا طيب عند مبادلة - 00:20:59
مال غير ربوي بغير ربوي لا انا اشترط شيء ها غير ربوي ثواب سيارة لا نشترط شيء سيارة بسيارة نشط يجوز التأخير ويجوز التفاضل نعم. احسن الله اليكم. الظابط الثامن لا اثر لاختلاف النوع او الجودة او الرادات عند اتحاد - 00:21:26
نعم اذا اتحد الجنس الربوي ما تنظر لاتحاد لاختلاف الصفة او اختلاف النوع او اختلاف الجودة او الرداءة خلاص اذا كان الجنس واحد لابد ان يكون مثلا بمثل سواء بسواء. حتى لو اختلف في الصفة - 00:21:53
لا وقت لها في النوع او اقتلها في الجودة واضح يعني مثلا جيد برديء لابد ان يكون يدا بيد مثلا بمثل ما نقول نزود مقابل الجودة او مثلا ذهب عيار اربعة وعشرين - 00:22:12
بذهب عيار ثمنطعش لابد مئة غرام من مئة غرام الوزن بالوزن ما نزيد من اجل الجودة واضح او مثلا عندك تمر سكري التمر شقر او برحي ما نقول نزيد مع ان احدهما اجود من الاخر - 00:22:31
بالكيل هنا تمر بالكيل ص ما ولهذا بلال لما اوتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جنيب جيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله - 00:22:57
نأخذ الصاع من هذا بالصاعين الجمع الجمع والتمر الردي ناخذ الصاع الجنيب الصعيد من هذا فقال عين الربا نعم. احسن الله اليكم. الظابط الظابط التاسع ما اشترط فيه التساوي فلا بد ان يكون التساوي التماثل بمعيار - 00:23:15
الشرعي انه يشترط التماثل اذا اتحد قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن اخرجه مسلم فالذهب مثلا معياره الوزن وعلى هذا لو بادلت صاع ذهبا بصاع بصاع انا اذا اتحد الجنس الربوي - 00:23:38
ها ماذا نشترط اذا اتحد الجنس الربوي زين التماثل والتقابل التماثل هذا ما يكفي مجرد التماثل. تقول التماثل هذا ما يكفي لابد ان يكون التماثل في كل شيء بمعياره الذهب وش معيار الذهب؟ كيف نضبط الذهب - 00:24:08
نضبطه باي شيء بالوزن لو جيبنا هذا الكوب بليناه وذهب وجاب الثاني كوب ملاه ذهب وبادلنا ربا ما تظبطه بالكيل اظبطه باي شي روح وزنه يعني ربما يزيد او ينقص - 00:24:30
واضح كل شي بمعياره ما يكفي ان تقول تماثل بل لا بد ان يظبط بالمعيار الشرعي وزنا في الموزونات وكيلا في المكيلات لو بادلت عشرة كيلو تمر بعشرة كيلو تمر يدا بيد - 00:24:55
الحكم عشرة كيلو بعشرة كيلو تمر يدا بيد ها ما يجوز ها انك ظبطت بالوزن ما تظبط ما دام بادلت ربوي بجنس اظبط بالكين الكيلو هذا وزن ليس كيلا هذا كيلو - 00:25:13

الكيل يكون بالصاع بالمد بالقفيز ما يحسب. هذا وزن ذا فانت لابد انك تظبط بالكيلو بالكيل ليس بالكيلو ثلاثة اصواع بثلاثة اصواع واضح؟ والا تكون وقعت في الربا وهذا عنده مبادلة ماذا - 00:25:39
الربوي بجنسه فقط ولا يشترط المعيار الشرعي الا في هذا الموضع في الفقه نشترط المعيار الشرعي متى عندما نبادر ربويا بجنسه نعم احسن الله اليكم. الظابط العاشر عند مبادلة ربوي بربوي اخر لا يشترط المعيار الشرعي عند عدم - 00:26:03
اشتراط التساوي كذا كذا عند مبادلة ربوي بغير ربوي. فانه لا يشترط المعيار الشرعي يعني ما نشترط المعيار الشرعي ها الا عند ماذا عندما نبادل ربوي باي شيء ها من جنسه - 00:26:27
اما لو بادلنا ربويا بغير جنسه ما نشترط المعيار الشرعي يعني عندما تبادل ذهب بفضة يصح بالوزن ويصح بالكيل لانه ما يشترط التساوي لان المعيار الشرعي لاجل التساوي هنا الان لا يشترط التساوي - 00:26:50
عندما تبادل وعندما تبادل بر بشعير تظبط بالكيل تظبط بالوزن جزاف بدون معيار هذا البر الكومب هذه الكومة من الشعير يجوز كوم تذهب وكومة الفضة يجوز لا نشترط المعيار الشرعي الا متى؟ ها - 00:27:12
عند اتحاد الجنس فقط بس غيره ما نشترط نعم احسن الله اليكم الظابط الحادي عشر ما كان مكينا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند المادة للمدينة فهو مكيل وما كان - 00:27:33
موزونا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند اهل مكة فهو موزون الى يوم القيامة الظابط يبين لك ما هو الذي يضبط بالكيل وما هو الذي يثبت بالوزن. ويدل لذلك حديث ابن حديث ابن - 00:27:53
ابن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والميزان كانوا اهل مكة اخرجه ابو داوود. والخلاصة جميع الحبوب يعني هذا الضابط يبين لك ما الذي - 00:28:13
بالكيل وما الذي يضبط بالوزن الحبوب مكيلات تظبط بالكيل عندما تبادر رز برز ما تظبط بالوزن تظبط بالكيل شعير بالصاع. شعير بشعير ذرة بذرة دخن جميع الحبوب المائعات كلها مكيلات - 00:28:33
يعني الحبوب مكيلات. المائعات مكيلات الثمار ماكيلات هذه الاشياء الثلاثة كلها تظبط باي شيء الكيل حليب بقر بحليب بقر نضبط بالصاع حليب غنم حليب غنم تظبط بالصاع دهن بدهن بالصاع عسل بعسل بالصاع - 00:28:55
ها ايوة بالصعب اظبط تظبط بس هذا معياره الشرعي نعم احسن الله اليكم الضابط الثاني عشر. نعم. اذا تعذر اللحم والشحم وزن المعادن وزن هذا هذي الخلاصة عندك الان الحبوب وش معيارها الشرعي - 00:29:23
الكيل. الثمار الكيل المائعات الكيل المعادن الوزن اللحم والشحم بس يكفي ايوة لا لا خلاص مظبوط الحين. البرتقال هذي معدودات هذي ما يجري فيها الربا حتى وان كان الحين يبيعون بالوزن خلاص - 00:30:07
لان وش وش العلة الان العلة النبي صلى الله عليه وسلم وش قال حديث ابن عمر يقول المكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة الفواكه في عهد النبي سلم هذي معدودات حتى لو اصبحت الان توزن ما نقول يجري فيها الربا - 00:30:44
خلاص العلماء الحديث قطع هذا والعلما بينوا قالوا لك الحبوب مكينات الثمار ماكينات المائعات ماكيلات المعادن موزونات اللحم والشحم موزونات. بس خلاص قضينا الفواكه الخضروات هذي كلها ما يجري فيها الربا لانها معدودات هذي - 00:31:11
هذي ليست داخلة لا في الكيل ولا في الوزن لان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت تكال ولا توزن النبي سلم المكيال مكيال اهل المدينة. المكيال مكيال اهل المدينة. في المدينة - 00:31:35
البصل والبقول هذي ما كانت توزن خلاص ما له عبرة الفواكه ما كانت توزن في عهد النبي سلم معدودة ما له عبرة واضح نعم يعني يمكن لا يجري فيها الربا - 00:31:50
ممكن. نعم احسن الله اليكم. الظابط الثاني عشر اذا تعذر التساوي في الربويين في الربوي. في الربويين في الربوي من جنس واحد لسبب في الجنس او لسبب خارج. لم تصح المعاوضة. اذا اتحد الجنس - 00:32:18
الربوي يشترط التساوي هذا كما قلنا كما قلنا عند مبادلة الربوي بجنسه الشارع شدد والعلماء رحمهم الله شددوا لتشريد الشارع ولهذا

النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن - 00:32:40
والفضة بالفضة مثلا بمثل وزنا بوزن لك وزن لابد من الوزن طيب اذا تعذر التساوي عندما تبادر ربوي بجنسه وتعذر التساوي ها هل تصح المبادلة ما تصح يعني عندما تبادر بر ما يمكن التساوي ما تصح المبادرة - 00:33:09
يعني وش مثاله قد يكون لسبب في الجنس قد يكون لسبب خارج فيه شعير وبر ما في شعير هنا ما يمكن تتساوى عندما تبادل البر هذا الذي فيه شعير والبر اللي ما فيه شعير ما يمكن يتساوي - 00:33:33
ما تصح ما يمكن انه يبادر او مثلا بر مطبوخ ما يمكن التساوي احسن الله اليكم. الظابط الثالث عشر كل شيئين او مثلا رطب رطب بن يابس الرطب بتمر يابس - 00:33:53
ها ما يمكن التساوي سبب في الجنس ما يمكن لانه اذا جف ينقص عنب بزبيب ما يمكن نعم مشمش بمشمش يابس ما يمكن التساوي نعم. كل شيئين جمعهما اسم واحد من نصل الخلق. من اصل الخلقة فهما جنس واحد. فالجنس - 00:34:17
ما له اسم خاص يشمل انواع والنوع هو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها الجنس هو المتضمن لاشياء مختلفة بانواعها. مثاله لحم الغنم جنس وتحته انواع لحم الضأن ولحم المعز ووالتمر جنس. يتضمن اشياء مختلفة بانواعها. كالعجوة والبرن - 00:34:45
مختلفة باشخاصها وافرادها. مثاله الحنطة نوع من البر فالبر فالبر جنس والحنطة نوع. عندنا كيس من الحنطة واخر من الحنطة فهذا الكيس وهذا الكيس نوعهما واحد. لكنهما اختلفا بالذات اشخاصها مختلفة - 00:35:15
فهذا الكيس يسمى نوعا. وسبق ان ذكرنا انه عند اتحاد الجنس لا ينظر الى اختلاف النوع. فعندما تبادر اختلاف النوع. فلو بادلت لحم غنم بلحم ضأن لابد ان يكون يدا بيد مثل - 00:35:45
بمثل وهكذا. ومن باب اولى اذا اتحد النوع كما لو بذلت هذا النوع من الحنطة بهذا النوع من الحنطة نعم معرفة النوع والجنس هذا يتكلم عليها العلماء رحمهم الله لان معرفة - 00:36:05
ما هو جنس وما هو نوع مهم في باب الربا لانك عندما تبادل جنسا بجنس اخر يجوز التفاضل لكن عندما تبادل نوعا بنوع من جنس ها الاجهزة التفاضل او لا يجوز؟ لا يجوز. ولذلك مهم انك تعرف ما هو الجنس - 00:36:26
وما هو النوع لانك عندما تبادل نوعا بنوع لا يجوز التفاضل عندما تبادر جنسا بجنس يجوز التفاضل النوع هو اسم لما الجنس هو اسم مشتمل لاشياء مختلفة بانواعها النوع اسم مشتمل لاشياء مقتلسة مختلفة باشخاصها وافرادها - 00:36:49
الجنس هو الشامل لاشياء مختلفة بانواعه. مثلا لحم الغنم جنس ولا نوع؟ جنس لماذا تحته لحم الضأن وتحت الماعز لحم لحم الماعز ولحم الضأن فهو مشتمل لاشياء مختلفة بانواعها انا نسميه جنس - 00:37:24
لحم البقر نسميه نوع ولا جنس؟ جنس لماذا؟ تحت انواع فقر الجاموس لحم بقر الجاموس لحم بقر العراب لحم الابل جنس لانه مجتمع على اشياء مختلفة بانواعها الابل البخاتي الابل العراب - 00:37:49
التمر جنس مجتمع الانواع البرني العجوة الخلاص اشياء كثيرة البر جنس تحت عنوان الحنطة القيمي امعية الى اخره. الشعير تحت انواع هذا نسميه نسميها ماذا اجناسا لكن النوع هو المشتمل على اشياء مختلفة باشخاصها وذواتها - 00:38:18
مثل عندنا تمر اخلاص هذا الكيس وهذا الكيس وهذا الكيس هذا ما نقول بانه جنس هذا الكيس وهذا الكيس وانما نقول بانه ماذا نوع لماذا لان ذات الكيس ذات هذا الكيس مختلفة عن ذات هذا الكيس مختلفة عن ذات هذا الكيس - 00:38:48
وهو مشتمل على اشياء مختلفة بافرادها واشخاصها. وش الفائدة من معرفة الجنس والنوع انه عند مبادلة الجنس بجنس اخر يجوز ماذا ها؟ التفاؤل. التفاضل لكن عند مبادلة نوع بنوع اخر - 00:39:16
يجوز التفاضل ولا ما يجوز طيب مثال جنس بجنس لحم بقر بلحم غنم يجوز التفاضل او لا يجوز ها لحم ابل لحم بقر بلحم غنم يجوز التفاضل او لا يجوز؟ لانه اختلاف في اي شيء في الجنس - 00:39:35
مع التقابض انهم يتحدان في العلة حليب ابل حليب بقر ها يجوز التفاضل؟ يجوز التفاضل لكن حليب بقر جاموس بحليب بقر عرب عربي لا يجوز لماذا؟ احسنت لكن يختلفان في اي شيء في النوع - 00:39:57

فلا ننظر اختلاف النوع معرفة الجنس والنوع تحته فائدة وهي انه اذا كان الخلاف في الجنس يجوز التفاضل واذا كان الخلاف في النوع لا يجوز التفاضل واضح؟ نعم الله اليكم الظابط الرابع عشر فروع الاجناس اذا بهت بجنسها اشترط فيها التساوي في الصفة المقصودة بالعقد - 00:40:23

فدقيق البر اي طحين البر اذا بي عبدقيق البر اشترط التساوي في النعومة. فلا يجوز بيعها صاع من دقيق البر بصاع من جريش البر. لعدم التساوي. نعم. يعني تبيع طحين بر بطحين بر - 00:40:52

يجوز لكن تبيع طحين بر يجوز ولا ما يجوز ها عندك طحين صاع طحين بصاع برحب يجوز ولا ما يجوز؟ ما يجوز عدم التساوي لكن طحين بر صاع بصاع من الطحين يجوز او لا يجوز؟ يجوز - 00:41:13

البر الطحين فرع فكما انه يشترط التساوي في الاصل كذلك ايضا في الفرع. نعم الله اليكم. الظابط الخامس عشر ما خرج عن القوت بالصنعة فليس بربوي. بل هو جنس قائم بنفسه - 00:41:40

فهنا قسمان مبادلته بجنس اخر. وان كان اصلهما واحدا كمبادلة خبز بهريسة يجوز التفاضل والنسا مبادرة بجنس مثله. نعم. يعني اذا خرج عن الصنعة اذا خرج عن القوت بالصنعة خرج عن كونه ربويا - 00:41:59

الا اذا بادلت مثله بمثله. كما يقول ابن تيمية رحمه الله البر ربوي لكن خبزناه وجعلناه خبز هل يصح انك تبادل خبز بخبز ما يجوز لكن لو جعلنا عندنا هذا الصاع - 00:42:24

خبز وهذا الصاع جعلناه كيك او هريسة ما دام انه مختلفة يجوز كيك بخبز يجوز. لكن خبز بخبز كيك بكيك ما يجوز نعم الله عليكم الظابط السادس عشر لا اثر للصياغة المباحة المباحة عند المبادلة. السادسة عشر - 00:42:44

تكون الظابط السادس عشر مبني على فتح الجزئية. احسن الله اليكم. الظابط السادس عشر لا اثر للصياغة المباحة عند المبادلة. فعندما تبادل ذهبا مصنعا بذهب غير مصنع مع الزيادة. مقابل التصنيع فان - 00:43:09

انه ربا ولا ثرى الصياغة. ويدل لهذا حديث فضالة ابن عبيد انه اشترى قلادة بدنانير فيها خرس ولما فصلها وجد الزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل بينهما. والنبي صلى الله - 00:43:29

عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن. وهذا ما ذهب اليه بجمهور واهل العلم لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل سواء بسواء. وذهب - 00:43:49

قال بعض العلماء الى الجواز اذا كانت الزيادة مقابل الصنعة. اذ الصنعة لها قيمة الظابط نعم اقرأ نعم هل تابع هذا الضابط تابع الضابط السابع الضابط السابع عشر مبادلة ربوي بجنس - 00:44:09

ومعهما او مع احدهما من غير جنسيهما. هذا يسميها العلماء مسألة مدوا كعجوة ودرهم. والعجوة نوع من انواع تمر المدينة. والمراد هنا عند مبادلة ربوي بجنسي ومع احدهما او مع كل منهما من غير جنسهما. ومسألتهم مد عجوة ودرهم لها - 00:44:29

الصورة الاولى ان تبادل ربويا بجنسه. ومع كل منهما من غير جنسهما. مثال ذلك ذلك مبادلتهم مد عجوة تمر بمد عجوة هذه مسألة هذي يسميها العلماء رحمهم الله بمسألة مدعج وهو درهم - 00:44:59

وهذي يقع فيها الان الصاغة كثير من الصاغة وكثير من الذين لا يعرفون الحكم يقعون فيها ما هو ضابط هذه المسألة مد عجوة ودرهم مبادلة ربوي بجنسه ها انتبه الظابط متبادلة ربوي بجنسه - 00:45:22

ومع احدهما او مع كل منهما من غير جنسهما يعني لها صورتان الصورة الاولى مبادلة ربوي بجنسه ومع احدهما من غير جنسهما تمر بتمر ومع احدهما ريالات ما يجوز لكن هذا ما يظهر - 00:45:43

يعني الذي يظهر عمل الناس اليوم بعض بعض النساء بعض الناس يكون عنده حلق قديم لي قديم يذهب للصايغ ويعطيه حلي جديد الحلي القديم يعزمها الصائغ كم مثلا مئة غرام - 00:46:07

يعطيه ذهب جديد ثمانين غرام او يعطيه يعطيها الحلي القديم ويحط معه ريالات كمية غرام يعطيك كمية غرام حلي جديد ويضع معه ريالات مقابل الصنعة هنا الان بادلت ربويا بجنسه - 00:46:30

ومع احدهما من غير جنسهما ذهب بذهب ومع الذهب الاول الريالات هل هذا جائز او ليس بجائز؟ ها؟ جماهير العلماء ان هذا ليس جائزا واضح؟ وان كان حنفي يجوزون هذا - 00:46:52

يقولون اذا كانت الريالات هذي مقابل الصنعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد حديث فضالة فضالة وش عمل هذي فضالة اشترى قلادة - 00:47:09

فيها ذهب بدنانير الدنانير ذهب والقرادة فيها ذهب وفيها خرز بادل ذهب بذهب معه خرز وسلم لا. حتى تفصل بينهما الذهب بالذهب وزن. خلاص القلادة الخرز عقد عليه من جديد - 00:47:30

واضح هذي يسميها العلماء مسألة مدعجة ودرهم ايوة الاسلم تبيع وتقبض الدراهم قال الامام احمد ايضا الورع انه ما يشتري منه بعدا عن شبهة الربا تذهب وتبحث عن مكان اخر وتشتري - 00:47:53

لكن اذا ما وجدت غرظك الا عنده فانه لا بأس لكن بعظ الصابة يقول لك اشترط انه انا اشتري منك الذهب ذاك بشرط اشتري منه هذا ما يجوز ذا لانه اذا شرط عليك كأنك خلاص بدأت ذهب بذهب - 00:48:13

ما يجوز واضح هذي الصورة الاولى الصورة الاولى مبادلة ربوي بجنسه وانتبه للظابط بجنسه اذا كان ليس من جنسه هذا جائز لانه يجوز التفاضل يعني متبادل بر بشعير ومع احدهما من غيرهما هذا لا بأس - 00:48:30

السورة الثانية من صور مدعجة ودرهم ان يكون مع كل منهما من غير جنسهما يكون مع كل منهما من غير جنسهما يعني تبادل ربوي بجنسه ذهب بذهب وهذا معه دراهم وهذا معه دراهم ايضا العلماء يقولون لا يجوز كل ذلك بعدا عن شبهة الربا - 00:48:49

اللي بعده. احسن الله اليكم بيع الدين. نعم بيع الدين وينقسم الى ثلاثة اقسام. الاول بيع الدين على من هو عليه. يجوز بشرطين ان يكون بسعر يومه حيث لا يربح البائع بحيث لا يربح البائع بان يبيع الدين بقيمته او اقل. الثاني التقابض ان كان - 00:49:17

متحدين في علة الربا. مثال ذلك اقرظه مئة دينار وعند الوفاة اراد ان يسدده ريالات يشترط هذان يصدر عند الوفاء كم تساوي هذه الدنانير؟ من هذه الريالات فان كانت تساوي - 00:49:41

ريال اقبضهم الف ريال قبل التفرق. لانهما يتحدان في علة الربا وهي الثمانية. مثال اخر خمسة اصواعه خمسة اصواع بر. وعند الوفاء اراد ان يسدده ريالات. فينظر كم يساوي هذا البر - 00:50:01

من الريالات فاذا كان يساوي خمسين ريالا وجبله هذا المبلغ ولا يشترط التقابض. فلو اقبضه بعد يوم او يومين صاحي بيع الدين بيع الدين نعم بيع الدين هذا له ثلاث صور - 00:50:21

بيع الدين له ثلاث صور هذي اهم اهم صوره هذه وهي التي يقع فيها الكثير من الناس اليوم الصورة الاولى بيع الدين على من هو عليه يعني على المقترض المقرض - 00:50:46

يبيع الدين عن المقترض مثلا انا اقرضت الشيخ الف ريال قال والله ما عندي الف لكن ابعطيك دولارات ها ولا بعطيك رز بعطيك كتب او ثياب. هنا الان بعت الالف عليه دولارات او بالرزق - 00:51:05

واضح هذا يسمى بيع ماذا بيع الدين على من هو عليه. وهذا يحصل لو سافر اثنان مثلا في خارج البلاد قال اقرظن قال هذي الف دينار كويتي ثم لما جاء وقال ما عنده دنانير قال ابعطيك ريالات سعودية - 00:51:27

واضح؟ الان يبيع الدينارات بريالات واضح فهذا يشترط له ماذا؟ الشرط الاول ان يكون بسعر يومه انا بسعر يومه انا مثلا اريد منه الف بيعطين دينارات الالف هذي كم بتساوي بالدينار - 00:51:47

والله تساوي الف تساوي مئة دينار خلاص والشرط الثاني التقابظ اذا كان يجري بينهما ربا نسيئة وريالات والدينارات يجري بينهما ربا نسيئة لابد من القبض اذا كان لا يجزي بينهما ربا نسيئة ما يشترط القبر - 00:52:06

انا اريد منه الف قلت عطني الالف. قال والله ما عندي الف لكن ابعطيك رز ولا كتب ولا اثواب بسعر يومه لكن ما شرط التقابض هنا لان الريالات والرز ها هل يشرط بينهما التقابظ - 00:52:28

لا يشترط بينهما التقابل فنقول بيع الدين على من هو عليه نشترط فيه ماذا؟ شرطان الشرط الاول ها بسعر يومه والشرط الثاني

التقابض متى اذا كان يجري بينهم ربا نسيا. يعني اذا اتحد في العلة - 00:52:43
اتحد في الثمانية او اتحد في الطعم مع الكيل او الطعم مع الوزن ها اتحد اذا اختلفا في العلة نشترط شرط واحد فقط. وهو ان يكون ماذا بسعر يومه هذا بيع الدين على من هو عليه - 00:53:05
طيب الان الصورة الثانية بيع الدين على غير من هو عليه بيع الدين على غير من هو عليه يعني انا اريد من الشيخ الف ينمي شخص كانت تريد ابن هلف بيعهن علي - 00:53:29
ابعطيك ريالات وناخذهن. او اعطيك دينارات وناخذهن او اعطيك رز وانا اخذهن منه فهذا هذا وهذا يوجد الان بالشركات الكبيرة يوجد مثل هذه معاملات هذه هذا لا يجوز الا بثلاثة شروط - 00:53:45
الشرط الاول لا يجوز الا بثلاث شروط الشرط الاول الا يتحد العوظان في العلة او نقول الا يكون العوظان مما يجري بينهما ربا نسيئة اذا كان العوظان يتحدان في العلة فلا يجوز. لانهم ما في قبظ - 00:54:17
واضح وش مثاله انا اريد منه هلف يا شخص قال ابشرهم منك بدينارات كويتية. الف يساوي مئة دينار خلاص اعطيك مئة دينار وانا اخذهن منه يجوز او لا يجوز لا ما في قبض هنا ما يجوز - 00:54:43
لا يجوز. ايه. ما في قبض فيشترط الشرط الاول الا يكون العوظان يجري بينهما ماذا فاذا كان العوظان يجري بينهما ربا نسيئة يتحدان في العلة فان هذا لا يجوز الشرط الثاني - 00:55:06
الشرط الثاني طيب اه اه طيب اذا كان العوظان لا يجري بينهما ربا نسيئة ها يجوز او لا يجوز يجوز لانه ما يشترط القبض يعني مثلا انا اريد من الشيخ الف - 00:55:29
شخص وقال ابعطيك رز وانا اخذني منه اورد من مئة الف قال ابعطيك سيارة وين اخذني منه ها يجوز او لا يجوز يجوز لان لان العوظين لا يجري بينهما ربا نسيئة. لا يشتركان في العلة - 00:55:48
طيب الشرط الثاني ان يكون بسعر يومه والشرط الثالث ان يكون المشتري قادرا على تحصيله لان بعض الناس يشتري اسهم شركات شركات فلسة ويشتريها خاطر هذا كله من الميسر انه يدخل في هذه المعاملة وهو اما غانم او غانم يخاطر هذا لا يجوز - 00:56:09
نعم طيب النوع الثالث من ثالث بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل ابتداء. هذا هذا هو هو بيع الكالب الكالب اللي حكي الاجماع على تحريمه وهو بيع الدين المؤجل بالدين المؤجل ابتداء - 00:56:42
تم بيع ماذا الكالئ بالكالئ يعني ابيعك سيارة مؤجلة الى شهر بعشرة الاف ريال مؤجلة الى شهر الى شهرين. هذا ما يجوز هذا بيع الدين بالدين. حكي الاجماع على تحريمه - 00:57:04
نعم ضوابط التاسع الضابط التاسع عشر كل حيلة الى الربا محرمة ويدخل في ذلك بيع العينة وهي بلع وهي هي بيع سلعة بثمن مؤجل. ثم شراؤها ممن باعها باقل من ثمنها نقدا. مثال ذلك - 00:57:24
ان يبيع سيارة بثمانين الف ريال الى سنة ثم يشتريها ممن باعها عليه بستين الف ريال نقدا. فاذا اشتراها البايع من ثالث غير من باع عليه او اشتراها ابوه او زوجه فلا بأس ما لم يكن حيلة. الثاني بيع التورق. نعم. نعم. بيع - 00:57:46
العينة هذي محرمة كما جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان زيد ابن ارقم لما تعامل بها قالت عائشة رضي الله تعالى عنها اخبريه ان رسول ان نعم ان جهاده مع الرسول صلى الله عليه وسلم بطل - 00:58:11
الا ان يتوب وايضا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ابن القيم رحمه الله عندما تكلم على قوله ولا شرطان في بيع قال المراد بذلك بيع العينة - 00:58:33
والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث عبد الله بن عمر من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا الناقص او الربا - 00:58:51
ابن القيم قال بان بيعتين في بيعة هو بيع ماذا بيع العينة العينة تشتري سلعة بثمن ماجن سيارة مثلا بمئة الف الى سنة ثم تبيعها على الذي باعها عليك بثمانين - 00:59:04

وتعقد ثمانين الان انتقدت ثمانين مئة السيارة بينهما محلل هذي بيع العينة فهذه محرمة ولا تجوز الله اليكم الظابط الظابط العشرون تورط بيع التراب نعم بيع التورق تشتري سلعة بثمن مؤجل - 00:59:21

وتبيعه على غير من باعه عليك هو المسلم انه ما يسلكه ابن تيمية رحمه الله يرى انها صورة من صور العينة التورق يقول ابن القيم ما زلت بشيخ الاسلام لكي يحلها فيابى - 00:59:46

ويقول هي اخية العينة تورق هذي موضع خلاف ابن تيمية يرى انها محرمة واكثر اهل العلم يرون انها جائزة والرأي الثالث انها تجوز عند الحاجة اذا كان الانسان محتاج اليها - 01:00:06

اشارة مسكن في زواج شراء مركوب يحتاجه. اما للتزيد من الدنيا او كماليات فيظهرن محرمات تجوز نعم ضابط العشرون قلب الدين وهو احلال دين محل دين سابق ومن ومن صوره ومن صوره جعل الدين - 01:00:24

تعلو الدين رأس ما لي رأس مال سلم. مثاله يريد منه الف ريال. فقال الدائن للمدين اذا حل الاجر ولم يسدد اعطني بدل هذه الالف سلعا ككتب مؤجلة بحيث يربح الداعي. الثاني - 01:00:50

القرض بشرط الوفاق وذلك اذا حل الدين اقرب الدين المدينة سلعا بثمن مؤجل على ان يبيعها ويوفيه فينقلب الدين على المدين باكثر من الاول. طيب هذا قلب الدين له هاتان الصورتان - 01:01:10

السورة الاولى جعل الدين رأس مال سلم انا اقرضته الف ريال الشيخ الف ريال قال ما عندي شي قلت خلاص خليه ينسلم كأني سلمتك الف تعطيني سلع سلع بعد شهر شهرين ثلاثة اشهر بالف ومئة - 01:01:33

قلبت الان الدين عليه اذا ما صار الف الان صار سلع بالف ومئة واضح هذي صورة السلم يعطيه دراهم دراهم على ان يعطيه بعد سنة سنتين سريعا صفتها كذا وكذا - 01:01:56

هذي الصورة الاولى من صور قلب الدين السورة الثانية اذا حل الاجل انا اريد اقرضته الف ريال حل الاجل ما عنده شي قلت انا قلت له انا اشري سلع وادينك اياه وتبيعه وتوفين - 01:02:15

واضح ها الان يسلكونه بعض اللي يدينون انا مثلا اريد منك مئة الف بعت عليك سيارة بمئة الف حل الاجل بعد سنة عن ماجد تنمية عطنا مين قلت ما عندي شي خلاص اعطيك سيارة ثانية - 01:02:33

وتسدد لي ها ويزيد عليك هذا كله قلب دين ما يجوز هذا كل ما يجوز. الله عز وجل يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اما كونه يقول تعال - 01:02:52

والله ابشري سلعة ابعطيك سيارة ثانية ابيعها عليك يعني الان وعنده مئة الف يقول اجيب سيارة ثانية وابيع عليك وتبيعه وتجيب لي قيمته قيمته غلبت الدين عليه ما يجوز حرام الواجب ان - 01:03:11

ان تنظره الله عز وجل قال وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. نعم ما شاء الله اليكم. القاعدة الثانية عشر. الثانية عشر. في بيع الاصول والثمار. الاصول جمع وهو ما يبنى عليه غيره. والمراد هنا بيع الاراضي والدور والمزارع والاشجار. والثمار جمع ثمرة وهو ما يجنى - 01:03:31

من الاشجار وتحتها ضوابط. الظابط الاول من باع او وهب او وقف عقارا من ارض او دار شمل البيع ارضها وهواها فلا يملك احد حفر نفق تحت الارض له تحت الارض او بناء او بناء جسر فوقها - 01:03:58

ما كان متصلا بها كالمراويح والمطبخ المثبت في الحائط ونحو ذلك. ثالثا ما كان منفصلا تابعا لمتصل كالمفاتيح رابعا ما فيها من اشجار. واما الزروع فان كان فيها زرع لا يقصد الا مرة كالبر والشعير. فهو للبائع والواهب - 01:04:18

والواقف مبقا الى الحصاد. وان كان يجز او يلقط مرارا فالجزة واللقطة الظاهرة للبائع والواهب موقوف ونحو ذلك وما عدا للمشتري والموهوب له والموقوف عليه. طيب هذه قاعدة لبيع الاصول والثمار - 01:04:38

الاصول المقصود بها العقارات الدور والاراضي والبساتين والثمار جمع ثمرة وهو ما يجري من الاشجار وهذه المسائل يفردها العلماء رحمهم الله بباب يسمونه باب بيع الاصول والثمار وانما افردوه بباب مستقل - 01:05:00

لان اختصت ببعض الاحكام فاذا بعت ارضا او بيتا وش يشمل البيع؟ يشمل الهواء الى السماء ما يتمكن احد انه يضع على ارضك ميناء او يضع عليه جسر او نحو يشمل الى السماء - 01:05:22

حتى حتى ما يتعلق باغصان جارك لو جت الاغصان على ارضك لك انك تمنعه امنع اغصانك ولا ولا ان تمنعها. تلويها اذا ما تمكنت الا بقطعها تقطعها لان الهوى لك - 01:05:44

ومن حيث القرار يشمل اذا ملكت يشمل القرار الى السماء الى الارض السابعة لو جاء احد سيدخل نفق تحت او يتقن مواسير او نحو ذلك لك الحق في المنع واضح - 01:06:05

طيب اذا كان فيها اثاث البيت كان فيه اثاث انت بعت عليها البيت او مثلا وهبتها البيت او قلت البيت هذا وقف لله لما قلت البيت وقف لله اردت انك تاخذ - 01:06:22

كتاب من البيت او اردت انك تاخذ كرسي او تخطي فراش هل تأخذ ولا ما تأخذ ها الاشياء المتصلة خلاص خرجت منك الاشياء المتصلة الفرشة ملزقة اللمبات المراوح المطبخ المكيفات هذي خلاص - 01:06:43

الابواب ما تملكها الاشياء المنفصلة الفرش الاطعمة الاواني او مثلا بعت البيت البيت بو هواني بو فرش لمن اختلف البائع والمشتري نقول ما كان متصلا يقول لمن ها المشتري وما كان منفصلا - 01:07:06

البائع الا اذا كان هناك شرط طيب اذا كان فيها اشجار بماء الاشجار فيها نخل الارض فيها اه اشجار اه اه زيتون فيها اه برتقال لمن الشجر اترك الثمرة الشجرة الان - 01:07:32

الشجر للمشتري او مثلا اذا وهب للموهوب له او مثلا وقف اصبح وقف اذا كان شجر طيب اذا كان زرع ليس شجر الزرع فيه تفصيل اذا كان يجز مرة واحدة - 01:07:52

مثل احسنت مثل البر والشعير جز فهذا للبائع الا اذا شرط المشتري واذا كان يجز مرارا او يلقط مرارا انجاز مرارو ايش مثاله البرسيم نعم او يلقط مثل الطماط تلقطه ويجي ها مثل الخيار - 01:08:12

ها تلخته يجي فهذه اللقطة والجزة الظاهرة المتهيأ للاخ للبائع وما عداه للمشتري واضح اصبح عندنا ما يتعلق بالهوى ما يتعلق بالقرار. ما يتعلق بالاثاث ما يتعلق بالاشجار. ما يتعلق بالزروع. هذه كلها - 01:08:37

مفصلة هنا. مبينة الله اليكم الضابط الثاني اذا باع ووهب ونحو ذلك شجرا شمل البيع ذات الشجرة واما الثمرة فللبايع وان لم تؤبر فللمشتري او الموهوب لهوي او الموهوب لهو ونحو ذلك. نعم هذا - 01:09:01

ظابط الضابط الاول اذا باع الارض مع البيت مع العقار لكن هذا الظابط باع الشجر بس ها الشجرة باع النخل مثلا. قال بعتك هان خالتين ذولي النخل لمن يكون النخل - 01:09:25

المشتري طيب اذا كان على النخل لمن الثمر اه اذا كان مؤبر اذا كان البيع فالثمر للبائع اذا كان ما ابر فالثمر لمن المشتري ها؟ المسلمون على شروطه يعمل مسلمون على - 01:09:45

اذا كان مهوب يلقح ما ظهر للبائع وما لم يظهر للمشتري. هذا اذا باع الشجر فقط نعم. احسن الله اليكم الضابط الثالث يجوز بيع الثمر بعد بدو الصلاح والزرع بعد اشتداده. وقبل ذلك لا يجوز - 01:10:06

الا مع اصله الارض او الشجر او او بشرط القطع في الحال الثمر اذا كان عندك هذا الضابط في بيع الثمار الاول في بيع في بيع الاراضي الان الثاني في بيع الاشجار - 01:10:25

الثالث في بيع الثمار فالثمر هل يجوز متى يجوز بيعه انت عندك الان نخل تبي تبيع الثمرة بس ها متى يجوز البيع بعد بدو الصلاح كما سيأتينا النخل ان يحمر او يصبر - 01:10:43

دير النخل يطيب اكله ما يجوز ان تبيعه قبل بدو الصلاح الا مع الاصل اللي تبيع الشجر وعليه الثمر هذي ما في مشكلة حتى لو كان اخضر لكن تبيع الثمر لوحده ما يجوز الا مع الاصل او بشرط القطع في الحال - 01:11:04

واضح؟ بشرط القطع في الحال يعني تبي تبي تبيع الثمرة شرط انك المشتري يقطعها الان يستفيد منها مثل علف او نحو ذلك احسن

الله اليكم الظابط الرابع يصح بيع ما يجز كالكراث ونحوه او يلقط كالطماطم ونحوه من الزروع الا من - 01:11:27
المتهيئة للاخذ. وما قد يظهر من الجسات واللقطات ويصح بيع ما استتر من الزروف كالبطاطس وما ظهر يدل على ما بطن. نعم. اذا كان عندك شيء يلقط مرارا او يجاز مرارا مثل البرسيم - 01:11:52
الجزء المتهيأ للاخ يجوز. يعني عندنا جزة الان تبي تحصد. يجوز انك تبيعه لكن لو قال المشتري ابا اشتري منك الحصدة ذي والحصد الثاني والثالثة هل يجوز او لا يجوز؟ او مثلا قال والله بشتري منك اللقطة ذي لقطة الطماط - 01:12:15
واللقطة الثاني والثالثة ها؟ هل يجوز او لا يجوز ها مالك يقول يجوز وشيخ الاسلام ابن القيم يقولون هذه الاشياء جائسة نعم لكن الجمهور يقولون لا يجوز ما يجوز ان تبيع الا اللقطة المتهيئة للاخذ - 01:12:36
الموجودة الان غيره ما يجوز نبيع معدوم لكن ابن القيم يقول الناس بحاجة الى هذا الناس يحتاجون المزارعين يحتاج انه يبيعك لقطتين ثلاث لقطات ثلاث جزات هذا جائز ايضا ما استتر - 01:12:59
وش مثاله اللي بباطن الارض بطاطس الجزر الفجل البصل الاشياء اللي جوة الارض اكثر العلماء يقولون لا ما يصح تبيعه لا بد تنبشه اول لكن عند الامام مالك يجوز انك تبيعه - 01:13:19
وهذا هو الصحيح انا الان مزارع تجد المزرعة ثلاثة كيلو اربعة كيلو كلها بطاطس نقول انبشوا خرب لكن يجي الان المشتري يعرف ياخذ حبة حبتين ويعرف مستواه عينه صح لكن لو قلنا انبشوا - 01:13:39
اصبح هذا فيه فساد نعم احسن الله اليكم. الظابط الخامس بدو بدو الصلاح في ثمر النخيل ان يحمر او يصفر. وفي غيره ان يطيب وبدو وبدوء الصلاح في شجرة صلاح لها ولسائر الجنس - 01:13:58
نعم هذا يعني بما يكون بدو الصلاح بدو الصلاح في النخيل ان يحمر او يصفر. حتى لو بشرى واحدة احمرت او اصفرت خلاص بدأ صلاحه يصح البيع غيره غير النخيل بدو الصلاح ان يطيب اكله - 01:14:18
العنب يحمل الماء الحلو يتموه حلوا البرتقال ينضج يصح مستساغ للاكل التفاح ينضج يصح مستساغ للاكل وهذا المقصود اذا كان على رؤوس النخل على رؤوس الشجر حتى الان ما قطف. لو قطف يستحي انك تبيعه - 01:14:36
ها؟ حتى لو كان اخضر لو جاء صاحب النخل وقطفه حتى الان محمره الاصفر وباعه اخضر يصح ما في مشكلة لكن المقصود هنا ما دام انه على رؤوس النخل على رؤوس الشجر - 01:15:01
لا يجوز ان تبيعه حتى يبدو صلاحه. النخل يحمر او يصفر الى اخره. نعم. احسن الله اليكم. الضابط السادس ما حصل من جائحة لثمر او زرع او زرع بعد بيعه فمن ضمان - 01:15:17
بايع ما لم يفرط المشتري بان يؤخر القبض حتى تلفت الثمرة نعم الضابط الاخير هذا اذا حصلت جائحة النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح يعني انت الان اذا بدأ صلاح الثمرة - 01:15:36
النخل بدا يحمر ويصفر يجوز ان تشتري الثمرة ولا ما يجوز؟ يجوز لكنك ما تستطيع تاخذه الان اثمرها الان بدت تحمر وتصفر تبي وقت وقت المشتري جلس ينتظر ثم جاءت جائحة - 01:16:02
مطر او رياح او غبار او جراد واكل اه ثمرة ها هل يكون من ضمان البائع ولا من ضمان مشتري النبي صلى الله عليه وسلم امر بوظع الجوائح وقال اذا بعت من اخيك ثمرا - 01:16:21
فاصابته جائحة فلا تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق الا الامور اليسيرة عرفا يعني مثلا شمراخ اصابه عطش ونحو ذلك فهذا لا بأس لكن لو ان الثمرة - 01:16:43
كل الثمرة معظم الثمرة ونحو ذلك اصابته جائحة فيجب وضع الجوائح اذا كان نسبة ثمرة تلفت تضع نصف الثمن اذا كان ربع الثمرة تضع ربع الثمر ها ايه شاف كمل - 01:17:06
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وفي ختام هذين المجلسين نشكر الله عز وجل ونثني عليه الذي من علينا هذه المجالس التي يذكرها الله عز وجل في من عنده تشهدها الملائكة تحضرها الملائكة - 01:17:28

فهذه من نعم الله عز وجل وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولكن الله يمن على من يشاء من عباده ونشكر الاخوة في المكتب مكتب الدعوة على ترتيب مثل هذه الدروس والمجالس التي يقصد منها - 01:18:00

ارشاد اخوانهم وتعليمهم ونشر الخير والعلم والفضل والسنة الفقه في مثل هذه الاشياء فنسأل الله عز وجل ان يجزيهم خير الجزاء وان يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم ان لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم - 01:18:17

اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:18:49